

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية الطب البيطري

حقوق الانسان

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

بشار عبد الجبار شبيب

حقوق الإنسان

الحق في اللغة والاصطلاح :

قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) ، سميت هذه الآية آية الحقوق لأنها ضمت عشرة حقوق أو أكثر ومنها :

١. حث الله تعالى على عبادة .
٢. حقوق الوالدين بالطاعة والإحسان .
٣. حقوق ذي القربى من الرحم والأقارب .
٤. حق اليتامى .
٥. حقوق المساكين .
٦. حقوق الجار القريب .
٧. حقوق الجار البعيد .
٨. حق المسافر الذي انقطع عن أهله .
٩. حقوق العمال .
١٠. حقوق ما ملكت إيمانكم .

الحق باللغة :

مصدر نقول حق الأمر أحقه وحقه وحق وحقوقاً ، والحق نقيض كلمة الباطل كما يدل قوله تعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل) أي لا تخلط أي يدخل الواحد بالآخر ، والحق يأتي بمعنى أوجب أي أثبت أو أظهر حقه يأتي بمعنى واجب ودليل ذلك قوله تعالى : (الذين حقوا عليهم القول) ويعني أي صدق أي ثبت عليهم ، وقوله تعالى أيضاً : (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) ، وقال تعالى : (ويحق الحق بكلماته) .

إذاً الحق هو الثابت حقيقة ولا مسوغ لأي سبب لإنكاره ، ومع ذلك نجد الحق يستعمل بحسب السياق في الدلالة على معانٍ أخرى ، وهنا كلمة تدل على معانٍ بحسب السياق قبل الأمر المقضي بالعدل والإسلام والملك والصدق والموت والكرم والنصيب (الميراث) والوجود والثابت جميع هذه الألفاظ تدل على الحق ، إذاً هي لا تخلو من المعنى العام والثبوت والإظهار .

الحق اصطلاحاً :

هناك تعريفات كثيرة لدى العلماء الفقهاء نذكر منها التعريف الآتي إذ يقول : الحق هو اختصاص يقدر به الشرع والسلطة أو تكليفاً ، وهذا التعريف يستعمل على تعريف فهي أي الشرع بقدر هذا الحق أو على العكس أو التكليف بحق يقولوا هذه أمانة .

أنواع الحقوق :

١. الحقوق الدينية : يحق الله تعالى على عباده من صلاة وصوم وغيرها من الحقوق المدنية كحق التملك أي الذي يملك شيء .
٢. حقوق أدبية : كحق الطاعة للوالد على ولده وبالعكس ، والزوج على زوجته والحقوق المالية كحق النفقة وحقوق عامة كحق الولاية على النفس للرعية ، وغير مالية كحق الولاية على النفس أي أنت لك الحق على نفسك تفعل بها ما تشاء .

يتميز هذا التعريف بأنه أوضح ذاتية الحق وله علاقة اختصاصية بشخص معين كحق البائع بالثمن بختص به إذ لم يكن هناك اختصاص بأحد كان هناك إباحة عامة يعني إذ يوجد حقوق شخص معين لا يتعدى عليه كالصيد والاحتطاب ويسمح بالأماكن العامة ولا يشمل ذلك حق خاص وإنما حقه لعامة الناس .

أما أن يكون على شخص معين كحق الخطابة والولاية على النفس أو شيء معين وحق الملكية هذا حق بسلطة أي بأمر من القاضي .

التكليف :

هو التزام إنسان على الآخر مادياً ومعنوياً ، مادياً كالدين أو الأجرة ، ومعنوياً كل حقوق الله تعالى لأننا نملك العقل كأستناد جميع الحقوق في الإنسان والعقل مناط التكليف أي تقدير الحق .

أركان الحق :

١. الشيء الثابت للإنسان كالمال والمنافع العامة .
٢. من يثبت له الحق أي صاحب الحق (الله تعالى أو الإنسان) .
٣. من يثبت عليه الحق أي المحقوق المكلف بالحق المدان بالحق .
٤. مشروعية الحق أي فيه إذن من الله تعالى أو المشرع بدليل الإسلام أو القرآن الكريم .

جذور حقوق الإنسان وتطورها في التاريخ البشري :

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بهما تأخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري ، مسيرة حقوق الإنسان مسامرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض ويزداد الوعي لهذه الحقوق والاهتمام بهذه الحقوق ونوعيتها مما يعني ولادة حقوق جديدة .

كما ينبغي أن ندرك أن حرمان الإنسان من حقوقه أمراً لا يمكن استبعاده طالما ولى الظلم بعض النفوس البشرية ، لكن مسيرة حقوق الإنسان في التاريخ البشري حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك الى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان .

لقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات في وضع جذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد ، فكل الشرائع السماوية أولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الأول ، كما أن سمة جميع الحضارات هي الاحترام التي توليه بكرامة الإنسان وحرية وجميع حياته وتقاليدته الثقافية تحتفل بهذه المثل ومع ذلك فإن هذه الحقوق قد انتهكت على مر التاريخ.

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة :

تعتبر حضارة وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان ، وقيل : إن أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية ، كما أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ، ومنذ بداية التدوين (أي الكتابة) في الألف الثالث قبل الميلاد كان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أم أكديّة أو بابلية أو آشورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً للإله بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ، علماً أن كلمة (حرية) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى أهمية حقوق الإنسان وتأتي بها على حريته ويرفضها محل ما يناقض ذلك ، وورد نص في متن الوثيقة يقول : (بيت الفقير صار يجاور بيت الغني) ، دلالة على رغبتهم في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينتهم ، وقد قاموا فعلاً بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة .

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة أعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون كمشاركة النساء السومريات أزواجهن الأمراء والحكام في

الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق وترأس الاحتفالات ، وكان منهن كاهنات ، وتعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة من (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) من أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان بعد إعادته توحيد بلاد وادي الرافدين بدولة واحدة . واستند حمورابي في شريعته على ما كان سائداً من أعراف وقوانين سابقة سواء كانت سومرية أم بابلية الا أنه عمل على جمعها وتنقيحها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء ، وقد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية (رقعة من طين) ووزعها على أمهات الوطن العراق القديم آنذاك مثل الوركاء وأشور وأور وسيار وغيرها فضلاً عن بابل العاصمة ، وتتألف شريعة حمورابي من (٢٥٨٢) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاث أقسام رئيسية هي : المقدمة ، والمتمن ، والخاتمة . وينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للإله الشمس الإله العادل وأمامه حمورابي واقف بخشوع .

واحتوت شريعة حمورابي على قضايا تتعلق بالقضاء وشؤون السرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة ، وفي مقدمتها المطولة استهل حمورابي شريعته حرصه على سعادة المجتمع البابلي وسيادة القانون والنظام وتأكيد على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف .

الحضارات القديمة الأخرى :

الى جانب حضارة وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية ، إذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه ، واسهم الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من إسهامات كبيرة ، وفي مصر الفرعونية كان عندهم (اله الشمس) الذي حكم مصر وأخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلاً فسعد به الشعب .

حقوق الإنسان في الأديان والشرائع السماوية :

أولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية .

أولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول ولما كان الإنسان كعقل واعٍ محور هذه الرسائل السماوية فقد كانت كتبها المقدسة تعني بحقوق وواجبات تخص الإنسان واعتبرها أتباعها من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها ، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد ، لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق .

مفهوم حقوق الإنسان :

الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهاراتنا بتحكيم ضمائرنا وان نرضي حاجاتنا الضرورية فضلاً عن حاجاتنا الأخرى ، وهي لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها ، فهي تعتبر من حقوق أفراد البشر .

وبالتالي فان حقوق الإنسان هي الحقوق التي تنشأ وفقاً للحقوق الإنسانية ومبدأ الاحترام والعدالة والكرامة التي تعتبر من الحقوق الأساسية في البشر ويتساوى فيها الجميع بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الإصابة بعاهة أو السن ... الخ .
إذاً تعتبر الحقوق التي تؤل لنا نتيجة مولدنا جميعاً كبشر وتم الاعتراف بها دولياً بمعنى أن هذه الحقوق تعترف بها وتحترمها على كل دول العالم ، وجاءت حقوق الإنسان في الإعلان لحقوق الإنسان وتعد بعض الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما ينبغي على الحكومات أن تفعله وما لا تفعله لاحترام حقوق مواطنيها .

خصائص حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهب ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة لكل البشر ، حقوق الإنسان واحدة لكل البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، وقد ولدنا جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، فحقوق الإنسان عالمية ، حقوق

الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخص من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهبها تلك القوانين ، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة .

حقوق الإنسان في الإسلام :

لما كان الإسلام آخر الأديان السماوية ، وكان النبي محمد ﷺ هو خاتم النبيين فان الإسلام هو دين البشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ ، ولقد أقر الإسلام بشريعته السماح لحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرن ، وهذه الحقوق ليست حقوق طبيعية بل هب هي اللاهية تركز على مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية ، وهذا ما يضيف على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها .

ولم يترك القرآن الكريم أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان ، والقرآن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية ، ووفقاً للقرآن الكريم ولسنة الرسول ﷺ فان الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند الى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية ، وبالرغم من أن الإسلام والسنة النبوية تضمنت مبادئ السياسة التي تنظم حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف وأوضاع هذا المجتمع ، إن إسناد حقوق الإنسان في الإسلام الى خالق الإنسان قد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي :

١ . منح هذه الحقوق قدسية .

٢ . إعطائها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كافة .

٣ . الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

يضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته

لحرياته ، وبحسب رأي الدكتور عبد الملك المتوكل ومنها :

١ . كل شيء في الأصل مباح ، وهي المساحة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يرث

إلا عندما يحرم من الكتاب والسنة .

٢ . حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر .

٣. الالتزام بالمصلحة العامة .
٤. الالتزام بأخلاقيات الإسلام .
٥. أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى .
٦. القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة للحكم .

دور الإسلام بالدفاع عن حق الحياة :

أهم حقوق الإنسان هو حق الحياة وذلك في عرف العقائد والأديان فضلاً عن كونه أهمها في الفلسفات الوضعية ، واعتبر الإسلام حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها ، ولقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات ، قال تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) .

ويتضح حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق ، قوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ، وقال الله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ، ومن هنا كان حرص الشريعة الإسلامية على حياة البشر دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس وبقائه ، كما اعتبر الإسلام الإنسان مكلف بالحفاظ على حياته ، قال الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) .

حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

هي من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات ، فان الإسلام قد أقرها لبني البشر ، فالإنسان حرٌّ في اختيار عقيدته ودينه ، قال الله تعالى : (لكم دينكم ولي ديني) ، والإنسان حرٌّ بفطرته قال تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) .

كما أن القرآن الكريم يقر الناس جميعاً على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم ، قال تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هادوا وال نصارى والصابرين ومن آمن بالله واليوم وعمل صالحاً فلهم أحراراً عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون) .

كما ضمن الإسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والاحترام التام ، فغير المسلمين يضمن لهم الإسلام الأمن والحفاظ على أموالهم

والدولة مسؤولة للدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة حقوقهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون بها واستخدامهم الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم .

ويقر الإسلام بحرية الرأي والتعبير ، وهي واجب مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : (وأدعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ، وقوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ، وقوله تعالى : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ، وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام حافلة بل قائمة على الحوار والشورى ، قال تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) ، والتي تقر حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة .

حقوق المرأة في الإسلام :

أما بالنسبة لحقوق المرأة في الإسلام فان الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل أحدهما على الآخر غلا بالتقوى ، قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) ، وحديث الرسول ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال) يؤلي تلك الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة ، والإسلام هو أول من اعترف بالمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع ، والزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحافظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية .

وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل في التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت ، اذ كانت السيدة خديجة زوج النبي عليها السلام تدير تجارتها بنفسها ، وللمرأة في الاسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج ، ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق الا منذ حوالي خمسين عاماً ، وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الإنسانية العامة التي ركز عليها الإسلام فالحق في العلم والتعليم ورد في القرآن الكريم قال تعالى : (أقرأ باسم ربك الذي خلق) ، وقال الرسول ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ومؤكداً على إن هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حدٍ سواء ، قال تعالى : (ولهنّ مثل ما عليهنّ بالمعروف) .

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فقد اعتبر الإسلام العمل المصدر الأساسي للملكية قال تعالى : (وامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) ، وحى الإسلام حق التملك ولا يجوز نزع ملكية إنسان عن كسب حلال إلا لمصلحة عامة قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وحى الإسلام حقوق العامل قال تعالى : (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) .

وهناك أحاديث للرسول ﷺ تحت على العمل وتربطه بالكرامة الإنسانية ، وضمن الإسلام للإنسان حق الأمان بعيداً عن الخوف ، لأن ذلك يفقده شرطاً مهماً من شروط الحياة (إنما دمايتكم وأموالكم حرام عليكم) خطبة الوداع ، وحث الإسلام على حرمة المسكن وحق الأسرة والرعاية وحق الكرامة الشخصية التي ترتبط بالحرية الشخصية فالإنسان مكرم لدى خالقه ، وضمن الإسلام حق العدالة فمن حق كل فرد أن يحتكم الى الشريعة وحق المساواة ، فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي إلا بالتقوى ، والحرية والعدالة والمساواة مبادئ أساسية في العقيدة الإسلامية .

العقوبات في الإسلام :

١. عقوبة القتل العمد : تعد من أخطر الجرائم وأشدّها إخلالاً بالأمن ، ولذا فعقوبتها بالقوانين والشرائع من أقسى العقوبات وغالباً يُعدم القاتل ، وقد نشأت هذه الجريمة منذ أن وجدت الجماعات الإنسانية ومقتتها جميع الديانات القديمة ، قال تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) .

٢. عقوبة قطع الطريق : قطاع الطريق هم عصابات مسلحة التي تنترص للمارة ليلاً ونهاراً وتعمل على القتل أو السلب وهم الذين ورد ذكرهم بالقرآن الكريم قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وذلك لهم خزياً في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم إلا الذين تابوا قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) .

٣. عقوبة القذف : القذف هم أن يتهم شخص آخر زوراً بالزنا اتهاماً صريحاً كأن يقول له : أنت زانٍ ، فمن صدر منه ذلك كان جزاءه أن يجلد ثمانين جلدة ما لم يأتي بأربعة شهداء رأوا بعينهم ويستوي الحكم فيما إذا كان رجلاً أو امرأة ، قال

تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسدون) ، المحصنة : الحرة البالغة العفيفة .

٤. عقوبة الزنا : أما عقوبة الزنا فقد فرقت الشريعة الإسلامية بين المحصن وغير المحصن رجلاً كان أم امرأة ، فقد قدرت لهم العقوبة بمائة جلدة ذلك بما جاء في القرآن الكريم قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ويشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، الزانية : لا ينكحها غلا مشرك أو زاني ، والزاني : لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، أما المحصن والمحصنة أي المتزوجين فجزائهما الإعدام رجماً .

٥. عقوبة السرقة : فعقوبتها كما جاء في الآية الكريمة قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا) ، وفسرها الرسول ﷺ اليد اليمنى .

٦. البغي : إن الإسلام أتى بالتشريع للمحافظة على الأمن الداخلي ، قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتلوا إن الله يحب المقبطين) ، والمعنى إن اقتتل طائفتين من المؤمنين فأصلحوا بينهما بالدعوة إلى حكم الله وإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الاستجابة إلى حكم حتى ترجع وتخضع له ، فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياها فأصبحوا بينهما بالعدل إن الله يحب العادلين .